

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/١٨

باصدار القواعد والاجراءات الخاصة بطلب الحصول

على ترخيص من الفئة الثانية لتقديم

خدمات الاتصالات العامة الاضافية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية

لتقديم خدمات الاتصالات العامة الاضافية بالقواعد والاجراءات

المرافقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٩ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٧م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزير النقل والاتصالات

القواعد والاجراءات الخاصة بتقديم طلب الحصول
على ترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات
الاتصالات العامة الإضافية

اطا يقدم طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الاضافية وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض (مرفق) وذلك بمراعاة الأحكام الواردة فى قانون تنظيم الاتصالات واستيفاء الشروط الآتية :

أ - حصول مقدم الطلب على شهادة جامعية أو ما يعادلها إذا كان المتقدم فردا .
ب - شهادة جامعية أو ما يعادلها لأى مساهم يملك أكثر من ٥٠% من رأس مال الشركة إذا كان المتقدم للترخيص شركة .

ج - سداد الرسم الخاص بنموذج - ودراسة - طلب الترخيص ومقداره (-/٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

د - على مقدم الطلب أن يتعهد بأن يؤسس شركة/مؤسسة وفقا للقوانين العمانية لتقديم الخدمة المطلوب توفيرها فى حالة الموافقة على الطلب . أما إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة قائمة فعليها أن تتعهد بتأسيس مؤسسة/شركة أخرى لهذا الغرض (يمكن أن تكون تابعة للشركة الأم) .

هـ - أن لا يكون لمقدم الطلب ترخيصا سابقا تم إلغاؤه ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء ، وألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و - تزويد الهيئة بالآتى :

١ - شهادة حسن السيرة والسلوك من الجهة المختصة .

٢ - ما يثبت توفر خبرة فنية لمدة سنتين على الأقل فى مجال توفير الخدمة المطلوبة ، بحيث تكون هذه الخبرة فى الشركة /المؤسسة أو فى الإدارة العليا .

٣ - شهادة تسجيل فى السجل التجارى - إن وجدت - وما يرافقها من أوراق الحاسب الآلى وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات والعقد التأسيسى والنظام الأساسى للشركة .

٤ - شهادة انتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

٥ - الهيكل التنظيمى المقترح .

٦ - نسخة من أى تراخيص سابقة لتقديم خدمات الاتصالات منحت لمقدم الطلب سواء من داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٢) : يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات المالية المبينة أدناه وذلك للتأكد من الملاءة المالية :

أ - رأس مال الشركة /المؤسسة .

ب - الميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر لآخر سنتين مائيتين بالنسبة للمشاريع القائمة .

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وخطة العمل شاملة التوقعات المالية والميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر للسنوات الخمس المقبلة .

د - تفاصيل تعرفه الخدمات المقترح تقديمها وأسس تحديدها .

هـ - الوثائق التى تثبت المقدرة المالية لمقدم الطلب لتنفيذ خطة العمل (خطابات ، ائتمانات أو ضمانات بنكية) .

المادة (٣) : يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات الفنية التي تشمل

المعلومات الآتية أو بعضها حسب الخدمة المطلوب تقديمها :

- أ - تفاصيل المواصفات الفنية والتصاميم للنظام المقترح .
- ب - المخططات الكاملة للشبكات والتفاصيل الفنية مع توضيح الأجهزة ووصلات الاتصالات (المحلية والدولية إن وجدت) .
- ج - تفاصيل البنية التحتية للشبكة المقترحة ونظام إدارتها .
- د - قائمة بالأجهزة والكيان المرن المستخدم للنظام .
- هـ - تفاصيل التقنية صادرة من المصنع للأجهزة والكيان المرن ومطابقتها مع المعايير القياسية الدولية .
- و- تفاصيل عن التسهيلات المطلوبة للشبكة من مشغل شبكة الاتصالات العامة .
- ز - مواقع نقاط التواجد المقترحة (POP) فى الدولة وتشمل الأجهزة والكيان المرن المقترح تركيبه فى كل موقع .
- ح - احتياجات الطيف الترددى (إن وجدت) .
- ط - السائل المقترح فى حالة تركيب محطات للاتصالات الفضائية الطرفية المتناهية الصغر (VSAT) لاستخدامها للخدمات غير الصوتية التى سيتم الترخيص لها .
- ى - تفاصيل للأجهزة والكيان المرن المقترح تطويرها محليا أو الاتفاقيات المبرمة مع منتج محلى لبرامج الكيان المرن/الأجهزة .
- ك - نوعية الوصلات المقترح توفيرها للمنتفعين وطرق النفاذ المطلوبة لكل نوع .
- ل - الترتيبات المحددة المقترح تبنيها للتخلص من البرامج أو المعلومات المخلة بالنظام العام والآداب فى السلطنة .

م - تفاصيل تسهيلات مراقبة الشبكة والإجراءات المحددة المقترحة
لضمان أمنها .

ن - التدابير المحددة المقترح استخدامها لضمان أمن النظام مثل جدار الفلترة .

المادة (٤) : يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بمعلومات عن الخدمات
المساندة اللازم توفيرها وتشمل الآتى :

- أ - تفاصيل للخدمات والتسهيلات الفنية المساندة القائمة أو المقترحة .
- ب - السعة الاحتياطية المساندة للشبكة أو نظام الدعم فى حالة الطوارئ .
- ج - بدائل خدمات الدعم والصيانة الوقائية للنظام فى حالات العطب
وفشل النظام .

د - خدمات المنتفعين والتسهيلات المساندة الواجب توفيرها لهم .

المادة (٥) : يتعين البت فى الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء
الأوراق وفى حالة عدم اكتمال الأوراق المقدمة يجب على الهيئة إخطار
مقدم الطلب لإستيفاء المطلوب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإلا
أعتبر الطلب لاغيا .

فى حالة موافقة الهيئة يصدر الترخيص بقرار من الوزير، وفى
حالة الرفض يتعين إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض .

المادة (٦) : يلتزم مقدم الطلب فور صدور قرار الترخيص بدفع رسم إصدار الترخيص
وقدره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عمانى .